

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٧

بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزيد بنسبة (١٥٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٦٧٥ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه، وذلك بمراعاة ما يلى :

١ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش الأصللى والإضافى المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ .
٢ - تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً، وبما لا يجاوز الحد الأقصى للزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

٣ - لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٧/٧/١
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى